



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس
التاريخ: ١٤٤٦/١١/٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/٢٢ م

النكاح .. فتوى

(لا ترتفع المحرمية بالطلاق) فتوى رقم (٦٨١٤)

سائل يقول:

هل والد الزوج يُعتبر محرماً للمرأة بعد طلاقها؟ وهل يجوز لها التواصل به، والسفر معه، ومقابلته؟

الجواب:

نعم، لا زال محرماً لها؛ فلا ترتفع المحرمية بعد ثبوتها وحصولها، ولا بأس بالتواصل معه، ومقابلته، والسفر معه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590